

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 46 @ أي يقبل النقل من شخص إلى آخر فتصح الوصية بحمل إن انفصل حيا أو ميتا مضمونا بأن كان ولد أمة وجني عليه وخرج بزيادتي أو مضمونا ولد البهيمة إذا انفصل ميتا بجناية فإن الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لأن ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الأمة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم . وبثمر وحمل ولو كان الحمل والثمر معدومين كما في الإجارة والمساقاة وبمبهم هو أعم من قوله وبأحد عبديه لأن الوصية تحتل الجهالة ويعينه الوارث . وبنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم هو أولى من قوله معلم أوصى به